

مولد ولا يبيع غالب اي مخرج على المفهوم كالمختار قبله لثان المناسبات قد تدبر وتقول وتكفي معاينة عوض وقوله  
وروته قبل عقدك وخولك وروته بعض يبيع هذه الصلاة مع عدم على المتعلق اي تدبر

لان الظاهر انهما له نكاح لو غلب  
المكسر ونفاوقا قيمته اشترط التبيين اي يثبت النوع  
نقل الشيخان عن البيهقي واخره **او نقدا** كما اذا علم البطل  
مثلا ولو صححها ومكسرا **ولا غالب شرط** اي بانها او رايها  
**تعيين** لفظ الا حدما ليعلم بقيد زوجه  
بقول **ان اختلفت قيمتها** فان استوفت  
لم يشترط تعيين ويسلم المتزوج ما شاء  
ما عيبت ولا يتزوج غيره **ولا يبيع غائب** بان لم يره العاقدان يشترط التبيين  
واحدما وان وصف بصفة السلم للفر  
ولان الخبر ليس كالبيان **وتكفي غيبته**  
**عوض** عن العلم بقدره الكفاية **تخمين** اي من غير علم  
المصحوب بها فلو قال بعثتك بهذه الصبرة **والتمتع**  
وهي مجهولة صح البيع لكنه يمكن لانه قد  
يوقع في الندم ولا يكره شرهما قول الذوق كما  
في التمتع ويفرق بان الصبرة لا تعرف تخمينا

غالب

اي لا تدبر لولاكم  
غالب التراكيم بعضها على بعض بخلاف المذروع  
**وتكفي رؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغييره**  
**الى وقته** اي القصد وذلك بان يغلب  
رويتها اي وقته عدم تغييره كارض وانا وحديدا ويجتمل  
التغير وعدمه سواء كجوان نظر اللغاب  
في الاولى ولاصل بقا المرقم بحال في الثانية  
بخلاف ما يغلب تغييره كما طعمه يسرع  
فناذرا نظر اللغاب ويشترط كونه  
ذاكر اللواصاف عند القصد كما قاله الماوراء  
وغیره وتعبيرى بما ذكر اولى جماعه  
**وتكفي رؤية بعض بيع ان دل على باقية**  
**كظاهر صبرة خور كسعر ونحوه مما لا**  
تختلف اجزؤه غالبا بخلاف صبرة بطيخ  
ورمان وشيفر حل ونحوها ونحوه من  
زبادى ومثل **المودج** بضم الهمزة والميم  
عندنا في سائر بلادهم  
عطف على قوله المودج خبر التمدد وهو المودج

عطف على قوله المودج خبر التمدد وهو المودج